الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية

Legal mechanisms to combat trade dumping within the FRAMEWORK of the World Trade Organization

تاريخ الاستلام : 2020/01/18 ؛ تاريخ القبول : 2020/11/25

ملخص

تعد مكافحة الإغراق التجاري من أهم أدوات حماية المنافسة الحرة في النظام التجاري الدولي، باعتباره أحد الممارسات التجارية الدولية الغير مشروعة والتي تنطوي على خطورة بالغة تمس بالصناعة المحلية. ولأجل ذلك وضع اتفاق بأكمله سمي ب "اتفاق مكافحة الإغراق" يبين كيفيات تطبيق المادة 6 من الجات 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى زيادة المنافسة الدولية وتحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق بين الدول مع منحهم الحق في حماية منتجاتهم الوطنية ضد المنافسة غير العادلة والضارة نتيجة للإغراق.

الكلمات المفتاحية: إغراق؛ منافسة حرة ؛ منظمة التجارة العالمية ؛ تجارة دولية ؛ احتكار.

***بعوش دليلة**

جامعة ميلة

Abstract

Anti-dumping is one of the most important instruments for protecting free competition in the international trading system, as an illegal international trade practice that is extremely dangerous to domestic industry. To this end, an entire agreement, called the "Anti-Dumping Agreement", has been drawn up indicating the application of Article 6 of GATT 1994 within the framework of the World Trade Organization .

The Convention aims to increase international competition, liberalize foreign trade and open markets among States while giving them the right to protect their national products against unfair and harmful competition as a result of dumping.

Key words:

Dumping; Free Competition ;World Trade ;Organization International Trade ;monopoly.

Résumé

L'antidumping est l'un des instruments les plus importants pour protéger la libre concurrence dans le système commercial international, en tant que pratique commerciale internationale illégale extrêmement dangereuse pour l'industrie nationale. A cet effet, un accord complet, appelé "Accord antidumping", a été élaboré indiquant l'application de l'article 6 du GATT 1994 dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce (OMC).

La Convention vise à accroître la concurrence internationale, à libéraliser le commerce extérieur et à ouvrir les marchés entre les États tout en leur donnant le droit de protéger leurs produits nationaux contre la concurrence déloyale et préjudiciable résultant du dumping.

Mots clés :

Dumping ; libre concurrence ; Organisation mondiale du commerce ; international trade ; monopole.

* Corresponding author e-mail: dalila19872@live.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

لقد شهدت السياسات التجارية الدولية تطورات عديدة منذ أمد بعيد، وكانت أهم تلك التطورات ما شهدته الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، من ضرورة الالتزام بتحرير التجارة الخارجية عن طريق إزالة العديد من القيود والعقبات التي تقف أمام انسياب حركة التجارة بين الدول، وحظر القيود التي من شأنها الحد من الواردات أو تقييد المنافسة الدولية.

ويعد الإغراق من أهم المشاكل التي واجهت الكثير من دول العالم وأعاقت تطوير العلاقات التجارية بين الدول، وأخطاره كثيرة ومتنوعة فقد تؤدي إلى إغلاق المصانع المحلية وانخفاض طاقتها الإنتاجية، وارتفاع نسبة البطالة، ونزف العملات الأجنبية إلى خارج البلاد، عدا عن تدميرها للاقتصاد الوطني و ما ينجم عنه من خسائر تجارية و آثار اقتصادية سلبية ضارة بالمستهلك.

و لا يعتبر مصطلح الإغراق ولا مكافحته من المصطلحات الحديثة في عالم التجارة الدولية، حيث أن هذا المصطلح يعود إلى القرن التاسع عشر، واستخدم كثيرا عندما غزت المنتجات الإنجليزية السوق الأمريكية إبان حرب الاستقلال الأمريكية، حيث مارست إنجلترا الإغراق كوسيلة فعالة لإعاقة نمو الصناعة الأمريكية في ذلك الوقت، إلا أن هذا المصطلح أصبح أكثر انتشارا، حيث استخدم في كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا والنرويج والدانمرك والولايات المتحدة بشكل ملحوظ[1].

وبدأت قواعد مكافحة الإغراق بالتطور في مطلع القرن العشرين، إذ صدر أول تشريع أو قانون داخلي لمكافحة الإغراق عام 1904، في كندا لمجابهة صادرات الصلب الرخيص من الولايات المتحدة الأمريكية ، واستراليا في 1906 ، ثم في عام 1916 صدر قانون مكافحة الإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ولم تنظم مكافحة الإغراق التجاري تحت غطاء القانون الدولي، إلا أن تبنت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(GATT1947) هذا الموضوع كمشكلة في العلاقات التجارية الدولية[3]. وكان هذا الاتفاق مقصورا على السلع دون غيرها من قطاعات التجارة الدولية، لذلك تداعت الدول نتيجة قصور هذا الاتفاق إلى تحسينه من خلال ما يسمى بالجات 1994، والتي أفضت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو الاقتصادي، وأنها تنتعش في ظل المنافسة الحرة ومنع الاحتكارات، فقد راعت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارةGATT مسألة الإغراق، بسبب تضرر كثير من الدول الأعضاء، وقد توصلت الدول الأعضاء في مباحثات أوروغواي إلى اتفاق فيما بينها لتطوير الأنظمة الخاصة بمكافحة الإغراق، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته، وقد تم وضع اتفاق كامل بشأن تطبيق المادة 6 من الجات 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية المتبعة لأجل مكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، ويعتبر هذا الموضوع معقد لأن المفاهيم الاقتصادية تغلب عليه، مما يجعل الشأنين القانوني و الاقتصادي يشتركان معا في بلورة مفاهيم هذا الموضوع الشائك، وخير دليل على ذلك اتفاق مكافحة الإغراق الذي يقوم مضمونه على التوفيق بين متطلبات اقتصادية متباينة، وإن اتخذت الشكل القانوني.

ومما سبق ذكره نصل لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعة لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية ؟

وبطبيعة الحال تتفرع عن الاشكالية الرئيسية، مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما هو الإغراق التجاري؟ ما هي شروط تحققه؟ وماهي التدابير والإجراءات المقررة لمكافحة الإغراق التجاري؟

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد لنا المنهج المتبع، ولكون موضوع دراستنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرتكز أساسا على نصوص اتفاق مكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، فقد استعملنا المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم وشروط تحقق الاغراق التجاري، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة و الواردة في هذه الاتفاقية.

وسنجيب على الإشكالية السابقة الذكر وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الإغراق التجاري.

المطلب الأول: مفهوم الإغراق التجاري و أنواعه.

المطلب الثاني: شروط تحقق الإغراق التجاري.

المبحث الثاني: إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق التجاري

المطلب الأول: إجراءات مكافحة الإغراق.

المطلب الثاني: التدابير المقررة لمكافحة الإغراق.

المبحث الأول: ماهية الإغراق:

الإغراق هو حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر، لذلك يمكن التحقق من وجود الإغراق-في أبسط صوره- عند مقارنة الأسعار في سوقي البلدين المستورد والمصدر، إلا أنه من النادر أن يكون الحال بهذه البساطة. ففي غالب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر، وهو ما يعرف بالقيمة العادية، ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التصدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعريين(4).

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإغراق وأنواعه في المطلب الأول، وشروط تحققه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاغراق وأنواعه:

بداية نقول إن تعريف ممارسة الاغراق التجاري أمر مهم من الناحيتين القانونية و الاقتصادية، و ذلك حتى تتم مراقبتها و متابعتها بغرض مساءلة المتسبب فيها و تعويض المتضرر ماديا، و من الملاحظ ان العديد من أصحاب الصناعات المحلية في بعض الدول، يقولون إن هناك إغراقا تجاريا و يرجعون خسارتهم أو عدم تقدم صناعتهم إلى هذا الإغراق، و لكن السؤال هو هل كلما تم دخول سلع أجنبية إلي بلد معين و مهما كانت أنواع و كميات هذه السلع نقول أن هناك إغراقا تجاريا ؟ وهل أنه كلما فشلت الصناعات المحلية أو بعضها أو تأخر تقدمها أو انخفضت الأسعار المحلية أو قل الاستهلاك أو تم ترشده بواسطة المستهلكين، نقول أن هناك إغراقا تجاريا في البلد المعني؟ لذلك سنحاول أن نحدد بدقة مفهوم الإغراق التجاري و أنواعه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الاغراق التجاري:

يوصف الإغراق بأنه إحدى الممارسات الاحتكارية الدولية، ويمثل الإغراق عادة سياسة التسعير التمييزي الدولي، إذ يقوم المصدر بتخفيض أسعار صادراته في الأسواق الأجنبية عن الأسعار السائدة في السوق الوطنية وذلك بقصد امتلاك أكبر نصيب ممكن من هذه الأسواق الأجنبية(5).

ولعل المفهوم الاقتصادي الذي تناوله العلماء، جدير بأن يوضح هذا الأسلوب من الممارسات المنتهجة على صعيد الاقتصاد العالمي، حيث ذهب الفقيه فاينر إلى القول بأن الإغراق التجاري هو أحد الأساليب لسياسات التمييز السعري الاحتكاري في التجارة بين المجموعات الدولية، ويحدث الإغراق في التجارة الدولية عند بيع منتجات تصديرية، بأسعار هي أدنى من سعرها في سوق البلد الأصلي لها، أخذا في الاعتبار ظروف ومعدلات البيع بعد استبعاد نفقات الشحن والرسوم الجمركية، كما يربط البعض تحققه بالحالة التي يكون فيها سعر التصدير أقل من التكلفة الحدية للمنتج(6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفه البعض الآخر[7] بأنه: "قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة أو في سوق دولة أخرى أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الانتاج سواء تم الاستيراد من المنتج مباشرة أو من خلال طرف وسيط."

ويذهب البعض الآخر[8] إلى تعريف الإغراق بأنه: " تصدير السلع بأسعار تقل عن أسعار بيعها بالجملة في السوق المحلية لبلد المنشأ أو تصديرها بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج".

ولعل هذا التعريف-وإن كان الأكثر شيوعا- يثير الكثير من التساؤلات حول مفهوم الأسعار المحلية وأسعار التصدير وعناصر تكاليف الإنتاج المستخدمة في إثبات وتحديد حجم الإغراق وآثاره وبالتالي لابد – للمقارنة بين الأسعار المحلية وأسعار التصدير-أن يتم التحديد الدقيق لفترة إجراء المقارنة بين السعريين وأن يتم اعتماد تاريخ المتعاقدين المصدر و المستورد، فلربما تتغير الأسعار المحلية ما بين التعاقد وفترة وصول السلع إلى الدولة المستوردة وكذلك يجب أن يراعى كل ما يمكن أن يؤثر على الأسعار وبخاصة تكاليف النقل والتعبئة وشروط الدفع وغيرها.

ولدرء هذه الصعوبات وتوقى احتمالات تغيير الأسعار أو التأثير عليها، لجأ البعض[9] إلى وضع تعريف شامل ودقيق للإغراق بقولهم: " بأنه بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلية " وهذا التعريف نؤيده حيث تظهر أهميته من حيث أنه يشترط أن تكون السلعة محل التعامل واحدة، وكذلك لا بد أن تكون مقارنة الأسعار في وقت واحد .

وفي مفهوم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة- الجات – وطبقا للمادة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة 6 من الاتفاقية والمعروف باتفاق مكافحة الإغراق، يعرف الإغراق التجاري كما يلي:

"يعد منتجا مغرقا، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر التصدير للمنتج المصدر من بلد آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه(المثيل) حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"[10].

وطبقا لهذا التعريف يعتبر المنتج مغرقا إذا كان سعر تصديره يقل عن سعر بيع المنتج المماثل لأغراض الاستهلاك في البلد المصدر. ويمكن تحليل المادة السابقة كما يلي[11]:

التجارة المقصودة الواردة ضمن المادة السالفة الذكر من اتفاق مكافحة الإغراق، هي تلك الخاصة بالبلد المصدر، أي التجارة الداخلية في سوقه المحلي.

ويقصد بالقيمة العادية، سعر المنتج المغرق حين يوجه للاستهلاك في ظروف التجارة العادية في بلد المنشأ أو هو ثمن المنتج المماثل في المجرى المعتاد عندما يخصص للاستهلاك في بلد تصديره، أو هو سعر بيع السلعة في السوق المحلي للتصدير.

والواقع أنه دون تحديد القيمة العادية للمنتج المستورد، سيكون من المستحيل تحديد الفرق بين الثمن الذي أدخل به هذا المنتج في الدولة المستوردة، الذي يطلق عليه أحيانا ثمن تصدير المنتج، وهو ما يجري عليه الاتفاق عادة، وقيمته العادية التي تحدد بمقدار النقص في ذلك الثمن عن هذه القيمة ويطلق على هذا الفرق (هامش الاغراق)، وهو بدوره مفهوم جوهري لا غنى عنه في تطبيق تدابير مكافحة الاغراق.

أما ظروف التجارة العادية، فيقصد بها الأحوال التي لا يعيق التجارة فيها أية إجراءات أو ظروف استثنائية مثل: الحروب والكوارث الطبيعية، والتحديد الحدي للأسعار، انهيار الأسواق المالية، التحديد الجبري للأسعار، وكل ما لا يمكن من قيام المنافسة الحرة.

وجاء في الاتفاق بأن تحديد الإغراق على هذا الأساس قد لا يكون مناسبا في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالات التالية[12]:

-إذا كانت المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر لا تتم بصورة تجارية طبيعية كما في حالة البيع بأقل من سعر التكلفة.

-إذا كان حجم المبيعات في الأسواق المحلية منخفضا.

وفي هذه الحالات يسمح الاتفاق بتحديد الإغراق بأسلوب آخر، هو مقارنة سعر التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره إلى بلد ثالث أو بالقيمة المحسوبة على أساس تكاليف الانتاج مضافا إليها التكاليف العامة.

الفرع الثاني: أنواع الإغراق:

يتنوع الإغراق بحسب أغراض المغرق وقدرته على الاستمرار في ممارسته، فقد يكون الإغراق أمرا طارئا لمجابهة ظروف معينة لا يقصد من ورائها الإضرار بالمنافسين، وقد يكون الإغراق لتحقيق هدف تنافسي يتمثل في محاولة إقصاء المنافسين للمغرق وينتهى بمجرد تحقيق هذا الهدف، وفي هذه الحالة قد يكون قصير الأجل أو طويل الأجل ويتوقف ذلك على قدرة المغرق ومركزه الاحتكاري في السوق.

أولا- الإغراق العارض(الفجائي):

هذا النوع من الإغراق يحدث في ظروف طارئة، كالرغبة في التخلص من سلعة معينة في فترة آخر الموسم، إذ تطرح في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة. كما أن المنتجين المحليين قد يخطئون في تقديرهم لنطاق السوق المحلية ويضطرون إلى التخلص من فائض الإنتاج في السوق الدولية، حتى لا يضطرون إلى خفض أسعارهم في الداخل ثم العمل بعد ذلك على رفعها[13].

وهذا النوع من الإغراق في أصله ذو طبيعة مؤقتة، ينتج غالبا عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية، تخلصا منه وحفاظا على سوقه الرئيسية، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون، وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة.

ثانيا- الإغراق المؤقت القصير الأجل:

على الرغم من أن الإغراق المؤقت ذو طبيعة مؤقتة، وهو ما يشبه الإغراق الطارئ(العارض) كما أوضحنا سابقا، يكون الهدف منه التخلص من فائض سلعة معينة، للحفاظ على أسعار السوق المحلية دون قصد التخلص من المنافسين، بينما الإغراق المؤقت القصير الأجل، يهدف إلى غرض معين، وينتهي بتحقيق هذا الغرض. وغالبا ما يهدف هذا النوع من أنواع الإغراق إلى تحقيق الأهداف التالية[14]:

-الدخول إلى أسواق جديدة أو منع فقدان أسواق قائمة.

-القضاء على المنافسين أو تهديدهم.

-منع إقامة مشروعات جديدة.

ثالثا- الإغراق الدائم أو المستمر:

يعد الإغراق المستمر نوع من أنواع الإغراق الدولي يتعلق بسياسة دائمة، لا يمكن أن تقوم على أساس تحمل الخسائر، فهو تركيز في الغالب عن وجود احتكار في السوق الداخلي، مما يؤدي به إلى تحقيق أرباح كبيرة في الداخل، وبالتالي يطبق سياسة التمييز في الثمن وبالمقابل يبيع المنتوج في الأسواق الخارجية بسعر أقل اعتمادا على موقفه الاحتكاري الداخلي، بهدف الوصول بإنتاجه إلى الحجم الأمثل والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير واكتساب المزيد من الأسواق، ويشترط لقيامه توفر ثلاث شروط[15]:

-أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي في السوق المحلي.

-أن يخضع الانتاج المخصص للتصدير إلى تزايد الغلة وتناقص التكلفة.

- أن تكون مرونة الطلب على السلعة في السوق المحلي أقل منها في السوق الخارجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط تحقق الإغراق:

إن اتفاق مكافحة الاغراق التجاري يضع معيارا صارما لتصنيف منتج أو سلعة ما علي أساس أنها (إغراقية)، وبمعني آخر حتى نقول إن هذه الممارسات التجارية غير مشروعة لأنها جاءت نتيجة لممارسات الإغراق التجاري فلا بد من توفر شروط معينة لكي نقبل بهذا الادعاء، و لابد من القول أنه ليست كل الواردات ذات الأسعار المنخفضة تعتبر سببا للإغراق التجاري، بل قد يكون انخفاض أسعار هذه الواردات نتيجة لأسباب غير تجارية أو نتيجة لمبررات أخري محلية أو عالمية.

و بعد أن أوضحنا مفهوم الإغراق ضمن العلاقات التجارية الدولية لا بد أن نتطرق إلى كيفية تحديد وجوده وبيان العناصر التي يستمد منها الإغراق أسباب تحققه، ولوجود الإغراق لابد من توافر شروط ثلاث، فلابد من توافر فعل الإغراق غير المشروع المقترن بحدوث الضرر، ووجود علاقة وثيقة وحتمية بين الفعل والضرر وهذا ما جاء في اتفاقية مكافحة الإغراق.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن كيفيات تطبيق المادة 6 للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة الجات ما يلي : " تدرك الأطراف المتعاقدة أن الإغراق والذي بموجبه تدخل منتجات بلد واحد في تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتج، يكون فعلا تجاريا مرفوضا، ويتطلب مواجهته دوليا، إذا تسبب بضرر مادي في الصناعة القائمة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة مادية تهدد إقامة صناعة محلية[16].

الفرع الأول: تحديد وجود الإغراق

الأصل في تحديد توافر الإغراق من عدمه يكون بالمقارنة بين سعر السلعة في الدولة المستوردة وسعر السلعة مماثلة في الدولة المصدرة، فمجرد كون سعر السلعتين مختلفا فإن ذلك يدل على أن سعر أحدهما أقل من القيمة العادية، وبالتالي يتحقق الإغراق. غير أنه يرد على هذا الأصل استثناء، إذ لا يعمل بطريقة القياس على السلعة المماثلة في الدولة المصدرة لتحديد مدى توافر الإغراق من عدمه في حالتين هما[17]:

-إذا لم تكن هناك مبيعات سلعة مماثلة يمكن القياس عليها في السوق المحلية للبلد المصدر منه، كأن تكون السلعة منتجة فقط للتصدير ولا تباع في السوق المحلية للدولة المصدرة.

-إذا لم يكن من الممكن إجراء مقارنة سليمة بين الأسعار بسبب:

- مرور ظروف غير طبيعية على سوق الدولة المصدرة، مثل ازدياد الطلب على السلعة بسبب حدوث أزمة أو حرب.
- أن يكون حجم المبيعات منخفضا في سوق الدولة المصدرة، ويعتبر حجم المبيعات منخفضا إذا لم تصل مبيعات السلع المخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة إلى نسبة 5% من مبيعات السلعة المماثلة في بلد المستورد، على أنه يجوز قبول نسبة أقل إذا تبين أن ذلك يكفى لإجراء المقارنة السليمة بالمبيعات المحلية.

فعند تحقق إحدى هاتين الحالتين لا يكون أما السلطات المختصة في الدولة المستوردة، إلا اتخاذ سلعة مماثلة مصدرة إلى دولة ثالثة حتى تتخذ كأساس للمقارنة بسعر السلعة في أسواقها.

وتنص المادة 2 الفقرة 4 من اتفاق مكافحة الإغراق حول تفسير المادة 6 من اتفاقية الجات 1994 على أنه: يجب أن تجرى مقارنة منصفة بين سعر تصدير المنتج محل التحقيق والقيمة العادية له على أساس المستوى التجاري نفسه ".

ولم يحدد الاتفاق المقصود من كلمة "منصفة" مما دعا البعض إلى القول، بأن معنى هذه الكلمة لن يتحقق حتى تفيدنا في ذلك الهيئات التي تنظر النزاع بمنظمة التجارة العالمية ولجان الاستئناف فيها، بينما يرى البعض الآخر أن الاتفاق قد اشتمل على كثير من التفاصيل المنصوص عليها لضمان المقارنة المنصفة، إلا أن ممارسات الدول مازالت منحرفة[18].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الضرر

تعرفنا فيما سبق على مفهوم الإغراق وتحديده كشرط أولي و أساسي لغرض تطبيق رسوم مكافحة الإغراق. وهنا ينبغي أن نشير إلى أن مجرد إثبات وجود الإغراق وتحديده ليس كافيا لتمكين الدولة المستوردة من تطبيق رسوم ضد الدول القائمة بها، بل لا بد من اثبات أن هناك ضررا واقعا أو تهديدا بالضرر للصناعة المحلية المنتجة للسلعة أو لسلعة مماثلة، وعلاقة السببية بين الإغراق والضرر.

ورغم الجوانب السلبية للإغراق، فقد تكون له أيضا جوانبه الإيجابية والمفيدة، بل إن بعض الدول في حالات كثيرة تفضل السلع المغرقة، لانخفاض أسعارها، وأيضا لحث المنتج المحلي على تحسين جودة منتجاته من السلع المماثلة، وضرورة خفضه لأسعارها ليكون قادرا على المنافسة، ولهذا فالإغراق ليس بالضرورة مضرا دائما، ولا يتحقق بمجرد أن السلعة تباع بأقل من سعرها في بلد التصدير، لكن يتعين أن يتوفر شرطان آخران[19]:

1-أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس بالصناعات المحلية، ويتمثل الضرر هنا في انخفاض المبيعات أو الأرباح، أو الاستثمارات، أو العمالة في صناعة محلية قائمة.

2-إثبات علاقة السببية بين السلعة المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في بلد التصدير، وما حدث من أضرار للصناعة المحلية، ذلك أن انخفاض المبيعات أو الأرباح أو العمالة قد يكون راجعا إلى سبب آخر غير الإغراق، كأن تحدث حالة كساد عام في بلد الاستيراد.

وقد عرفت المادة 3 من الفقرة 9 من اتفاق مكافحة الإغراق الضرر المترتب على الإغراق بأنه: " الضرر المادي لصناعة محلية، أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية، أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة."

وذهب رأي جدير بالتأييد إلى أن هذا التعريف للضرر خاص بالاتفاق بشأن تطبيق المادة 6 من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، ومن ثم فهو لا يمتد إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى[20].

ولابد أن يترتب على الإغراق ضرر مادي، ومن ثم فلا عبرة بالضرر غير مادي في فرض رسوم مكافحة الإغراق، كما أوضح الاتفاق أن الدولة المستوردة تستطيع تطبيق رسوم مكافحة الإغراق عند مجرد قيام السلعة المستوردة بالتهديد بإحداث ضرر مادي، غير أن الاتفاق لم يبين ما المقصود بالتهديد بإحداث ضرر مادي، كما أنه لم يبين المقصود بالتأخير في اقامة الصناعة المحلية.

ونرى أن المقصود بالضرر المادي هو الضرر الجسيم، الذي يلحق بأحد فروع الإنتاج الوطني للدولة المستوردة من جراء الانخفاض الكبير في بيع السلعة المماثلة في سوق الدولة المستوردة وبالتالي زيادة حجم مبيعاتها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصناعة المحلية المماثلة والمنافسين الآخرين[21].

أما التهديد بإحداث ضرر مادي[22] فيقصد به أن استمرار بيع السلعة المغرقة في الدولة المستوردة بالطريقة والسعر نفسيهما سيؤدي دون شك إلى إحداث ضرر مادي قريبا بالصناعة المحلية، وذلك بصرف النظر عن وسائل التهديد، حيث أن زيادة الإقبال على السلعة المستوردة المماثلة للسلعة الوطنية نظرا لانخفاض سعرها، سيؤدي إلى خسارة فادحة بالمنتجين الوطنيين، وبالتالي توقفهم عن إنتاج هذه السلعة فيما بعد.

وقد يعود السبب، في أن اتفاق مكافحة الإغراق كما أشرنا سابقا لم يوضح المقصود بالتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية، إلا أن تطبيقات هذه الحالة كانت نادرة جدا في تاريخ مكافحة الإغراق، وبذلك ترك الاتفاق تحديد مفهوم التأخير المادي وحالات تحققه لتقدير السلطات المعنية في الدولة المستوردة وهيئات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

ومن المناسب أن نبين مفهوم التأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية، بأنه التأخير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يترتب عليه انعدام الجدوى الاقتصادية لإنشاء مصانع في الدولة المستوردة لإنتاج سلعة مماثلة للمنتج المستورد، بسبب انخفاض سعر السلعة الذي سببته الواردات المغرقة[23].

ويعد تحديد الصناعة المحلية من المتغيرات الرئيسية التي تؤثر في عملية تحديد الضرر. هذا يعني أن تحديد الصناعة الوطنية سوف يؤثر في عملية تحديد الضرر من ناحية، والعلاقة السببية بين الضرر و الإغراق من ناحية أخرى. لذا ينبغي أن تلتزم سلطات التحقيق في الدولة المستوردة بتحديد الصناعة المحلية، قبل أن تبحث عما إذا كان هناك ضرر.

أما عن مفهوم الصناعة المحلية ولأهمية توضيح ما يعني بها كونها الركيزة الأساسية للحماية المقررة بموجب تدابير مكافحة الإغراق". ووفقا لما جاء في المادة 4 الفقرة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق، يقصد بالصناعة المحلية المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات حصة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي الكلي من هذه المنتجات."[24]

أما عن عوامل تحديد الضرر كما ورد في اتفاق مكافحة الإغراق، فلابد لتحديده من توافر الدليل الإيجابي عليه، ويتحقق ذلك من خلال تحقيق موضوعي ويشتمل على[25]:

-حجم واردات الإغراق و أثره في الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المماثلة:

يجب على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، أن تبحث عما إذا كان هناك زيادة يعتد بها للواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق، أو فيما يتعلق بالإنتاج أو الاستهلاك في البلد المستورد.

وبشأن تحديد أثر الواردات المغرقة على الأسعار في السوق المحلية، فإن سلطات التحقيق تبحث فيما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة مقارنة بسعر المنتج المشابه، أو المماثل في الدولة المستوردة، أو كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر إلى تخفيض الأسعار إلى حد كبير، أو منع هذه الأسعار من الارتفاع الذي كان سيحدث لولاها، غير أن أي واحد من هذه العوامل، أو عدد منها لا يعد بالضرورة مؤشرا حاسما[26].

-الأثر اللاحق لواردات الإغراق في منتجات الصناعة المحلية المماثلة:

وفق ما جاء في المادة 3 فقرة 4 من اتفاق مكافحة الإغراق، يجب على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، التحري عن الأثر اللاحق لواردات الإغراق على المنتجين المحلين لمثل هذه المنتجات. ويشمل هذا التحري تقييما لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة التي تؤثر في الدولة المستوردة، ومن هذه العوامل الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات، أو الأرباح أو النصيب في السوق، أو الإنتاجية، أو عائد الاستثمار.....والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة في: التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة، والأجور، والنمو...وقد بين الاتفاق أن هذه العوامل وردت على سبيل الحصر، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشرا حاسما[27].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الإغراق

يعد توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر المحرك الرئيسي لفرض تدابير مكافحة الإغراق، فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية، بين القيام بالإغراق وحدوق الضرر، فقد يحدث الإغراق والضرر معا، ولكن دون وجود ارتباط بينهما.

ويستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة، إلى البحث عن كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق، وتبحث هذه السلطات أيضا في أية عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة، يمكنها في ذات الوقت أن تلحق ضررا بالصناعة المحلية ويجب أن تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل (العوامل الأخرى) إلى الواردات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغرقة[28].

وهذه العوامل الأخرى التي يمكن أن تكون ذات الصلة بهذا الشأن هي حجم الواردات و أسعارها التي لا تباع بأسعار الإغراق، وانكماش الطلب، والتغيرات في أنماط الاستهلاك، و أساليب التجارة التقييدية، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين، والتطورات في التكنولوجيا، وأداء التصدير، وإنتاجية الصناعة المحلية[29].

المبحث الثاني: إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق التجاري

في هذا المبحث، ندرس الجوانب الإجرائية في مكافحة الإغراق، من حيث التحقيق في وجوده، وتحديد المؤسسات التي انيطت لها مسؤولية هذه التحقيقات.

ونظم اتفاق مكافحة الإغراق التدابير التي يمكن للسلطات أن تتخذها لمكافحة الإغراق التجاري، وهذه التدابير ثلاث وهي الإجراءات المؤقتة و التعهدات السعرية ثم الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق.

المطلب الأول: إجراءات مكافحة الإغراق التجاري

نتناول إجراءات مكافحة الإغراق التجاري وذلك من خلال التطرق إلى كل التحقيق في وجود الإغراق وشروطه، وأيضا سلطات الهيئات المكلفة بالتحقيق على التوالي.

الفرع الأول: التحقيق في وجود الإغراق

لا يجوز للدولة المستوردة أن تطبق تدابير مكافحة الإغراق إلا بعد إجراء تحقيق حول وجود الإغراق من عدمه، و لا يجوز بدء التحقيق في وجود الإغراق إلا بعد توافر شروط معينة، وسنتعرض فيما يلي لبيان هذه الشروط، كما سنتعرف على سلطة الجهات المعنية بالتحقيق في وجود الإغراق.

أولا: شروط التحقيق في وجود الإغراق

تم الإقرار في اتفاق مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية، أنه يحق للسلطات المعنية في الدولة المستوردة بدء التحقيق، فيما إذا كانت سلعة مستوردة قد أدت إلى إغراق السوق المحلية، في حالة تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المختصة في الدولة المستوردة من قبل الصناعة المحلية"أو باسمها[30] .

كما منح الاتفاق سلطات التحقيق في الدولة المستوردة الحق في اتخاذ قرار بدء التحقيق من تلقاء نفسها، دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو من يمثلها، إذا توافر لدى هذه السلطات أدلة كافية على وجود الإغراق والضرر وعلاقة السببية[31].

ويشترط فحص الأدلة قبل البدء في التحقيق، والاتفاق لم يطلب من السلطات المعنية في الدولة العضو المستوردة، مجرد تحديد محتويات طلب مكتوب لبدء إجراءات التحقيق في دعوى مكافحة الإغراق، بل يتعين على هذه السلطات قبل أن تبدأ التحقيق، أن تبحث عن دقة الأدلة المقدمة وكفايتها ضمن هذا الطلب، لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر التحقيق.

وقد يثور التساؤل بخصوص مستوى دقة الأدلة وكفايتها، وهل من الممكن أن يصل مستوى الأدلة من حيث نوعيتها وكميتها إلى مستوى الأدلة المفترض تقديمها لإصدار قرار أولي ونهائي لتحديد الإغراق والضرر؟

يمكننا القول بأن اتفاق مكافحة الإغراق لا يفرض التزاما على السلطات المعنية بالتحقيق، أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب الخاصة بإيجاد الإغراق وتحديد الضرر و رابطة السببية بينهما، عند اتخاذ قرارها للبدء في التحقيق، بل تكتفي بالبحث عن دلائل كافية للبدء بالتحقيق.

كما أن الفقرة 4 من المادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق تعتبر بأن تحديد المؤيدين للطلب المقدم، مطلبا آخر من اتفاق مكافحة الإغراق للبدء بالتحقيق، إذ ينبغي على السلطات التحقيق في الدولة العضو المستورد بالبحث عن درجة تأييد المنتجين المحليين أو معارضتهم للمنتج المماثل، للمنتج المدعى بأنه مغرق.

وهذا البحث يكون من خلال التأكد من درجة تأييد الصناعة المحلية أو من يمثلها في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة المستوردة، إذ يعد الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو باسمها مقبولا، إذا كان مؤيدا من منتجين محليين ينتجون أكثر من 50% من إجمالي إنتاج السلعة المشابهة التي ينتجها جزء من الصناعة المحلية التي أيدت الطلب أو عارضته، ولا يجوز بدء التحقيق في أي حال من الأحوال إذا كان الطلب مؤيدا من منتجين يمثلون أقل من 25% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج(32).

وتعد مسألة تحديد مستوى تأييد المنتجين المحليين لغاية إصدار قرار البدء بالتحقيق جانبا مهما في إجراءات مكافحة الاغراق، إن أي اخفاق أو قصور في تحديد مستوى تأييد المنتجين المحليين قبل البدء بالتحقيق، يشكل خطأ مؤثرا في سريان التحقيق و لا يمكن معالجته فيما بعد، أي اثناء إجراءات الدعوى. لذلك تم التأكيد على هذه الحقيقة من قبل اللجان والهيئات في الجاتGATTالمختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بقضايا الاغراق في هذا الصدد، إذ احتلت هذه المسألة مساحة واسعة في تلك المنازعات، وقد أثارت جدلا كبيرا بين الأطراف المتنازعة وذلك بسبب كون هذه المادة غامضة وتثير البس في تطبيقها بشكل واضح، بما سمح بممارسات متباينة من قبل الدول الأطراف.

كما يلزم الاتفاق السلطات المعنية بالتحقيق بإخطار حكومة العضو المصدر، بعد تلقيها الطلب قبل الشروع في التحقيق، ويمكن أن يعد هذا الإخطار في حد ذاته ضمانة من الضمانات التي يوفرها الاتفاق عند النظر في الطلب المقدم، وذلك لإعطاء الفرصة الكافية للطرف الآخر لتقديم أدلة الإثبات أو النفي والاستعداد للرد على الشكوى كتابة. ونتيجة لأهمية مثل هذه الإخطارات نرى من الضروري توضيح جوانبها من حيث الزمن الذي يجب توجيه الاخطار فيه وشكل الاخطار ومحتوياته. ويتضح من نص المادة 5 الفقرة 5 أنه حدد وقت هذا الاخطار بفترة ما بين وقت تلقى الطلب وقبل السير في بدء التحقيق.

وبعدما تقتنع السلطات المعنية تصدر قرارها ببدء التحقيق وتباشر الإجراءات الخاصة بهذا الصدد في موعد لا يتجاوز أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

ثانيا: السلطات المختصة بإجراء التحقيق

يعد التحقيق مشابها للنظام القضائي، أو نظام التحكيم، تنظر فيه قضية، أحد أطرافها الصناعة المحلية الشاكية، والطرف الآخر الشركة أو الشركات الأجنبية المصدرة للسلعة التي تباع في سوق الدولة المستوردة، ويطلب من سلطات التحقيق أن تنظر بموضوعية للادعاءات، والبيانات، والدلائل التي أمامها، والمقدمة من الطرفين وتعد الموضوعية والحياد هما الأساس الذي يعتد به، إذا ما أحيل الأمر إلى نظام فض المنازعات(33).

وتتولى التحقيق في وجود الإغراق من عدمه السلطات المحلية المختصة في الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق المدعى به. وبعد التأكد من توفر الشروط السابق ذكرها لأجل تقديم الطلب، يجب على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن تبحث مدى دقة وكفاية أدلة الإغراق والضرر المقدمة إليها في الطلب، سواء عند تقرير بدء التحقيق أو عدم البدئ فيه. والحقيقة أن الحث على النظر في أدلة الإغراق والضرر في ذات الوقت يهدف إلى التأكد من صحة القرار الذي ستتخذه سلطات التحقيق فيما بعد، ومن ثم تجنب اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق في حالة عدم وجود الإغراق، وذلك نظرا إلى أن إجراءات مكافحة الإغراق مكلفة جدا لكل الأطراف(34).

وحين تقرر سلطة التحقيق في الدولة المستوردة قبول الطلب المقدم والبدء بالتحقيق، ينبغي عليها إخطار الدولة أو الدول الأعضاء التي تخضع منتجاتهم للتحقيق و الأطراف ذات المصلحة ، وتضمين الإخطار العام معلومات حددها الاتفاق، وليس من الضروري أن يتضمن الإخطار العام هذه المعلومات، إذ يمكن أن يتضمنها تقرير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفصل في هذا الخصوص، على أن تضمن السلطات اتاحة مثل هذا التقرير للجمهور من دون إبطاء، والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الاخطار العام أو التقرير المفصل هي[35]:

-اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعني.
-تاريخ بدء التحقيق.
-الأساس الوارد بطلب الادعاء بوجود الإغراق.
-ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر.
-العنوان الذي ينبغي أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة.
-الحد الزمني المسموح للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن آراءها.

ووفقا لما جاء في المادة 10 الفقرة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق، تلزم السلطات المختصة عند التحقيق في مدى وجود الإغراق من عدمه وتحديد الضرر في الدولة المستوردة، أن تكمل هذه التحقيقات خلال عام واحد من بدئها، إلا إذا وجدت ظروف خاصة تستدعي تمديد المدة، وهذا يعني في حالة وجود ظروف استثنائية يجوز لهذه السلطات أن تستمر في التحقيق أكثر من هذه المدة المحدودة، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز 18 عشرة شهرا مهما كانت الأسباب.

ويجب على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة إنهاء التحقيق ورفض الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو من يمثلها وذلك في الحالات التالية[36]:

-اقتناع سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أثناء التحقيق بعدم وجود أدلة كافية.
-إذا ثبت لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن هامش الإغراق كمية مهملة، ويعتبر هامش الإغراق كمية مهملة إذا كان يقل عن 2 % من سعر التصدير.
-إذا كان حجم واردات الإغراق الحقيقية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن، ويعتبر أن حجم واردات الإغراق قليل الشأن، إذا كان حجم واردات الإغراق من بلد معين يقل عن 3% من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل، مالم يكن إنتاج عدة دول مصدرة للمنتج يمثل كل منها 3% ولكن تمثل معا أكثر من 7% من واردات الدولة المستوردة، وتنطبق هذه النسبة على واردات الدولة المستوردة وليس على الاستهلاك، ومن الملاحظ ضآلة هذه النسبة بما يضر مصلحة الدولة المصدرة التي تجد نفسها عرضة لتحقيقات مكافحة الإغراق، لمجرد تحقق مستويات تمثل هذه الضآلة لانخفاض سعر التصدير عن القيمة العادية أو حجم المنتجات المدعى بأنها مغرقة.

المطلب الثاني: تدابير مكافحة الإغراق

إن قواعد مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية تعد قواعد قانونية آمرة، وتتطلب من الدول الأعضاء الالتزام بها وعدم مخالفتها، وإن انتهاك هذه القواعد يترتب عليه جزاء. والجزاء هنا يأخذ معنى رد الفعل في المجتمع التجاري المنظم عند مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ويتمثل رد الفعل هنا بالتدابير الوقائية لهذه المكافحة والتي تشمل الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق والتعهدات السعرية، وكذلك الرسوم النهائية لهذه المكافحة.

وجاءت هذه التدابير من أجل ضمان الموازنة بين مصلحة الدولة المستوردة المتعرضة للإغراق من قبل الشركات المصدرة وبين مصلحة المصدر الخاضع لتحقيق مكافحة الإغراق.

الفرع الأول: الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق

المقصود بهذه الإجراءات، اتخاذ الخطوات الضرورية من قبل الدولة المستوردة أثناء فترة التحقيق، لكي تتمكن الصناعة المحلية المتضررة من تعديل أوضاعها لمواجهة المنافسة المتزايدة، بما في ذلك القيام بالتحسينات التقنية وتقوية أدائها الانتاجي، وقد تتمثل هذه الإجراءات أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لرفع نسبة التعريفة الحكومية بدلا من وضع قيود كمية على الواردات، ويترك عادة تحديد نوع الإجراء الوقائي للسلطات التحقيقية[37].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن صورة هذه التدابير، يجوز لسلطة التحقيق أن تطلب ضمانات مؤقتة في شكل ودائع نقدية أو سندات، إذا رأت أن مثل هذا الإجراء ضروري للحيلولة دون وقوع ضرر أثناء التحقيق، ولا يتم ذلك إلا إذا تحققت سلطات التحقيق بشكل مبدئي من ثبوت الإغراق(38).

أما عن تحديد الوقت الذي يمكن أن تطبق فيه الإجراءات المؤقتة فقد حددته الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاق مكافحة الإغراق، حيث اشترطت أن هذه الإجراءات المؤقتة لا تطبق قبل مضي 60 يوم من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب أن يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على أقصر مدة ممكنة، إذ فرق الاتفاق في ذلك بين ما إذا كانت التدابير المؤقتة تتخذ شكل رسم أو ضمان مؤقت يعادل هامش الإغراق، وبين ما إذا كان هذا الرسم أو الضمان أقل من هامش الإغراق، ففي الحالة الأولى يجب أن يقتصر تطبيق التدابير المؤقتة على فترة لا تتجاوز 4 أشهر، ويستثنى من ذلك جواز تطبيق التدابير المؤقتة لفترة لا تتجاوز 6 أشهر بشرط صدور قرار بذلك من السلطات المختصة، وبناء على طلب من مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من تجارة السلعة محل التحقيق، وإن كان الاتفاق لم يبين حجم هذه النسبة.

ونرى أن هذه النسبة يجب أن تكون أثر من 50% من التجارة المعنية، أما إذا كان الرسم أو الضمان أقل من هامش الإغراق، وكان ذلك كافيا لإزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فإنه يجوز أن تكون هاتان الفترتان 6 أشهر و 9 أشهر على التوالي(39).

الفرع الثاني: التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق

التعهدات السعرية هي تعهدات تطوعية يقدمها المصدر إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الدولة المستوردة، يتعهد بموجبها بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى الدولة المستوردة المعنية بأسعار الإغراق، بحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن الأثر الضار للإغراق قد استبعد، ويكفي أن تكون الزيادات السعرية التي تمت بناء على مثل هذه التعهدات، أقل من هامش الإغراق إذا كانت هذه الزيادات ملائمة لإزالة الضرر بالصناعة المحلية في الدول(40).

ولا تطلب أو تقبل تعهدات سعرية من المصدرين، إلا إذا كانت سلطات البلد المستورد قد انتهت إلى تحديد إيجابي أولي بوقوع الإغراق وبوجود ضرر تسبب في هذا الإغراق، ولن تكون السلطات بحاجة إلى قبول التعهدات السعرية المعروضة إذا ما قدر أن مثل هذا القبول لن يكون عمليا، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين والاحتماليين كبيرا للغاية أو لأي أسباب أخرى بما فيها الأسباب التي تتصل بالسياسة العامة، وعلى سلطات التحقيق أن تبلغ المصدرين بالأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب إذا تطلب الأمر ذلك أو كان عمليا كما عليها أن تتيح لهم الفرصة بقدر الإمكان للتعليق على هذه الأسباب(41).

وإذا انتهكت الدولة المصدرة التعهد، فيجوز لسلطات العضو المستورد، أن تتخذ إحدى الخطوتين الآتين(42):

-اتخاذ إجراءات عاجلة تتمثل في تطبيق تدابير مؤقتة بصورة عامة، وكذلك باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

-كما يجوز فرض رسوم نهائية على المنتجات التي دخلت للاستهلاك، ولكن بشرط أن لا تزيد مدة فرض هذه الرسوم 90 يوما من تطبيق الاجراءات المؤقتة، ومع ذلك لا يطبق هذا الإجراء بأثر رجعي في الواردات التي دخلت البلاد قبل انتهاك التعهد.

الفرع الثالث: فرض رسوم مكافحة الإغراق

عندما ينتهي التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر عن الإغراق والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، يكون للسلطات المختصة في الدولة المستوردة الحق في فرض رسوم مكافحة الإغراق، والحقيقة أنه إذا كان واضعو هذه الرسوم والتدابير قد وضعوها بغرض مكافحة الإغراق باعتباره أحد الممارسات الاحتكارية في التجارة الدولية، وحيث يهدف المغرق من خلاله إلى امتلاك أكبر نصيب ممكنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من سوق هذه الدولة التي تتعرض أسواقها للإغراق وصولا إلى احتكاره لهذه السوق فيما بعد، إلا أنه في بعض الأحيان قد يساء استخدام هذه الرسوم فتصبح أحد الوسائل التي تخلق الاحتكار. لذلك وضع الاتفاق عددا من الشروط التي ينبغي أن تلتزم بها سلطات التحقيق في الدولة المستوردة عندما تنتهي إلى قرار إيجابي بوجود الإغراق والضرر الناشئ عنه وهي(43):

-تقوم السلطات المختصة في الدولة المستوردة باتخاذ قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات المغرقة محل التحقيقات أو عدم فرضه، وذلك عند توافر كل شروط فرضه. كما تختص بتحديد ما إذا كان الرسم الذي ستفرضه هو كل هامش الإغراق أو أقل منه، كما شجع الاتفاق على أن يكون فرض الرسوم مسموحا به في أراضي كل الدول الأعضاء.

-كما يجب أن تفرض رسوم مكافحة الإغراق بالمقادير المناسبة في كل حالة على حدى.

-كذلك يجب أن تفرض رسوم مكافحة الإغراق على أساس غير تمييزي على واردات السلعة المغرقة.

-ويجب أن تحدد السلطات المختصة في الدولة المستوردة اسم المصدر للسلعة المغرقة وفي حالة اشتراك عدد كبير من المصدرين من نفس الدولة بحيث يصعب تحديد اسمائهم كلهم، يمكن للسلطات المختصة أن تحدد اسم الدولة المصدرة، فإذا وجد عددا من المصدرين أكثر من دولة فيجوز للسلطات في الدولة المستوردة أن تعلن أسماء الدول.

-ويجب أن لا يتجاوز رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق، إذا كان هذا الرسم كافيا لإزالة الضرر الناشئ عن الإغراق والذي أصاب الصناعة المحلية في الدولة المستوردة وذلك للحفاظ على التدفقات التجارية والقدرة على النفاذ إلى الأسواق.

فإذا ما تم فرض رسوم نهائية بمكافحة الإغراق، فإنه يثور التساؤل عن المستفيد من هذه الرسوم، فهل تذهب إلى الدولة المستوردة التي تعرضت أسواقها للإغراق، أم تذهب إلى المنتجين المحليين الذين أصابهم الضرر من جراء هذا الإغراق؟

الواقع أن اتفاق مكافحة الإغراق لم يتضمن حكما أو نصا بهذا الشأن، لذا فإن هذا الأمر متروك للقوانين المحلية للدول الأعضاء.

وينص الاتفاق كقاعدة عامة بأن رسوم تفرض على الواردات المغرقة بأثر فوري، أي بعد أن يدخل قرار فرض الرسوم حيز النفاذ. لكن ومع ذلك فإن الاتفاق قد وضع أحكاما خاصة تنظم بعض الحالات يتم فيها فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي، أي قبل صدور قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق، وهي الحالات التالية(44):

-فرض رسوم مكافحة الإغراق للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة. ففي هذه الحالة يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها تدابير مؤقتة شريطة وجود هذه التدابير، وذلك حينما يتم تحديد نهائي للضرر المادي.

وفي حالة عدم توافر حالة الإغراق بشروطها ، فسترد أية وديعة أو سندات قدمت أثناء تطبيق التدابير على وجه السرعة وفقا لأحكام المادة 5 من المادة 10 من الاتفاق.

ويلاحظ في هذا الخصوص بأن حكم المادة 10 الفقرة 5 لم يأت مطابقا مع حكم المادة 7 بشأن تطبيق التدابير المؤقتة والتي حددت أشكالا ثلاث لهذه التدابير والمتمثلة بالرسم المؤقت، وتقديم ودائع نقدية أو سندات مساوية لمقدار رسوم مكافحة الإغراق كضمانات مؤقتة. إذ قضت الفقرة 5 من المادة السالفة الذكر برد الوديعة أو السندات دون الإشارة إلى رد الرسوم المؤقتة المدفوعة من قبل المصدرين خلال فترة تطبيق التدابير المؤقتة، إذ كان من المفروض أن يشار إلى رد المبالغ التي دفعها المصدرون كرسوم مؤقتة.

-فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة التي دخلت في مجال الاستهلاك، وتم ادخالها إلى الدولة المستوردة خلال مدة تسعين يوما قبل تطبيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدابير المؤقتة من دون تجاوز تاريخ البدء بالتحقيق. وبذلك أتاح الاتفاق الفرصة لفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي على الواردات المغرقة التي دخلت حيز الاستهلاك المحلي قبل مدة لا تزيد عن تسعين يوما من تطبيق الإجراءات المؤقتة.

وينص الاتفاق على ضرورة إعادة النظر بصفة دائمة في ضرورة الاستمرار في فرض إجراءات مكافحة الإغراق التي يتم فرضها(الرسوم والتعهدات السعرية). ويتعين على السلطات المعنية القيام بمثل هذه المراجعات بناء على مبادرة منها، أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية. وإذا خلصت السلطات بعد هذه المراجعات إلى نتيجة مفادها أنه لا ضرورة للإبقاء على مثل هذه الإجراءات، فيتعين حينئذ إلغائها. كما يشمل الاتفاق على شرط الشموس الغاربة(إعادة النظر دائما)، أي انتهاء تدابير الحماية تلقائيا بعد خمس سنوات من فرضها، مالم يستدع الحال غير ذلك، وخاصة إذا ما ثبت أنه بدون تلك الإجراءات، فإن الإغراق والضرر سيستمر أو يعود، ويتعين البدء بمثل هذه المراجعات قبل تاريخ الانتهاء، على أن ينتهي خلال عام واحد[45].

خاتمة

إن الممارسات الاحتكارية متعددة وفي تطور مستمر، ورأينا أن الإغراق أحد هذه الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية ويعد المدخل الحقيقي للاحتكار، حيث يسعى المغرق إلى القضاء على المنافسة في سوق الدولة المستوردة بغية تحقيق مركز احتكاري فيها. ووضع اتفاق كامل بشأن تطبيق المادة 6 من جات 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية -

ومن بين **النتائج** التي توصلنا إليها:

رأينا أن اتفاق مكافحة الإغراق قد اهتم بالموازنة بين مصلحة الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق وبين مصلحة المصدر الخاضع لتحقيق مكافحة الإغراق، حيث أعطى الاتفاق للدولة المستوردة الحق في فرض تدابير مؤقتة لوقف الإغراق، كما أعطاها الحق في تقدير هذه الرسوم شريطة ألا تتجاوز هامش الإغراق، وبالمقابل أعطى للمصدر الحق في تقديم تعهدات سعرية لوقف هذه التدابير، أما إذا انتهت تحقيقات مكافحة الإغراق وثبتت مسؤولية المصدر عن الإغراق والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية فقد أعطى الاتفاق للدولة المستوردة الحق في فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق، كما رأينا أن الاتفاق قد وضع حكما جديدا في هذا الشأن يتمثل في شرط الغروب(إعادة النظر دائما) حتى لا تستمر رسوم مكافحة الاغراق مفروضة بلا نهاية وحتى لا تتخذ رسوم مكافحة الإغراق كذريعة للحماية التي لا مبرر لها، وبالمقابل إذا فرض المصدر هذه الرسوم فيجوز إحالة الأمر إلى دولته التي لها أن تبدأ المشاورات مع الدولة المستوردة، وفي حالة عدم توصلها إلى اتفاق يمكن إحالة الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات لتشكيل هيئة لنظر النزاع.

- رسوم مكافحة الإغراق لا يمكن أن تطبق إلا إذا توافر فعل الإغراق والضرر الناشئ عنه وكانت هناك رابطة السببية بينهما، كما تعرفنا على شروط التحقيق في وجود الإغراق وكذلك سلطات الجهات المعنية بالتحقيق.

-أن اتفاق مكافحة الإغراق لم يورد تعريفا للضرر المادي أو التأخير في الصناعة المحلية في الدولة المستوردة مما يفتح الباب لاجتهاد الدول الأعضاء.

-الإغراق وإن كان يحقق مصلحة المستهلك على المدى القصير، ببيع تلك السلع بأسعار منخفضة وتمتعه بحرية الاختيار بين تلك السلع، إلا أنه وعلى المدى الطويل أو المتوسط سيكون المستهلك هو الخاسر سيفرض عليه السلعة والسعر المرتفع وسيضطر إلى شرائها، ومن ناحية أخرى يؤدي الاحتكار إضافة إلى الإضرار بالمستهلك إلى الإضرار بالمنتجين لتلك السلع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

- إن صياغة بعض بنود اتفاق مكافحة الإغراق، جاءت بطريقة غير واضحة، وهذا قد يؤدي إلى اتخاذ اجراءات مكافحة الاغراق وفرض الرسوم المتعلقة بها بصورة غير عادلة وغير منصفة، لذلك لابد من ضرورة العمل على تحسين المواد الذي يكتنفها الغموض في اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 وتوضيحها.
- نشر المعرفة القانونية للمؤسسات الوطنية التابعة للبلدان النامية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل تمكينها من تفادي الوقوع ضحية لممارسات الإغراق التجاري ومباشرتها للحقوق المقررة لها، عندما تكون مستهدفة من الشركات الأجنبية.
- لابد من زيادة وتكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة الإغراق التجاري، والتي عادة ما تنشأ بسبب عدم وجود المسائلة القانونية وبخاصة التكتلات الاحتكارية التصديرية، حيث تعفيها التشريعات الوطنية من المسؤولية القانونية بحكم أن الأثر المتعلق بتقييد المنافسة ينصب على أسواق خارجية وليس على الأسواق الداخلية.
- كذلك لم يضع الاتفاق أي الزام إيجابي على عاتق الدول المتقدمة تجاه الدول النامية، ومن المفترض ألا تكون إجراءات مكافحة الإغراق أداة للحماية، بقدر ما تكون أداة لتحقيق المنافسة العادلة وتحقيق مصالح الأطراف المختلفة من المستهلكين و المنتجين أو المصدرين و المستوردين للسلع محل الإغراق.

الهوامش

(1)- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها-حمايتها-دراسة مقارنة (القانون الأمريكي-الاتحاد الأوروبي-القانون المصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر 2011، مصر، ص 238.

(2) - محمد محمد غزالي، مشكلة الإغراق، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 53.

(3) - كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في إطار منظمة التجارة العالمية-دراسة تحليلية مقارنة- دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص18.

(4) - نيفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، 2010، ص 6.

(5) - كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 28.

(6) - قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بسكرة، بدون ذكر التاريخ، ص 290.

(7) - محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص 114.

(8) ابراهيم محمد الفار، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، 1999، دار النهضة العربية، ص 248.

(9) - محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي" دار الجامعات المصرية سنة 1978، ص 156. أشار إليه: محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص 110.

(10) كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق2011، ص 44.

(11)- إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري، التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011، ص ص 40 ،41.

(12)- محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، 2010، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(13) - نيفين حسين شمت ، مرجع سابق، ص 9.
(14)- عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 125.
(15)- جواد عفاف، آليات حماية المنافسة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية عدد 50ديسمبر 2018، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ص 322.
(16)- قادري لطفي محمد الصالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، جامعة ورقلة ، ص 48.
(17) - أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005، ص 30.
(18)- أمل شلبي، مرجع نفسه، ص34.
(19) -إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 84.
(20)- رأي الدكتور خالد جمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، السنة 24، يونيو 2000، ص 111. أشارت إليه : أمل شلبي ، مرجع سابق، ص ص 27، 28.
(21) -إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ص 85، 86.
(22) -عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص 138.
(23) -كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 149.
(24) - كاروان أحمد حمه صالح، مرجع نفسه، ص134.
(25) - إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ص 93، 94.
(26)- أنظر المادة: 3 الفقرة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994.
(27) - أمل شلبي، مرجع سابق، ص ص 42،43.
(28) - عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص 139.
(29) - أنظر المادة 3 الفقرة 5 و6 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994.
(30) - أمل شلبي، مرجع سابق، ص 57.
(31) - أمل شلبي، مرجع نفسه، ص 57.
(32) - كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص 223. كذلك: محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص 181.
(33) - إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 138.
(34) - أنظر: المادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق . وكذلك: أمل شلبي، مرجع سابق، ص ص 62، 64.
(35) - أنظر: المادة 12 من اتفاق مكافحة الإغراق . وكذلك : كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص ص 215، 216.
(36) - أنظر: المادة 5 الفقرة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق. وكذلك : كاروان أحمد حمه صالح، مرجع نفسه، ص ص 236 ،237.
(37) -كاروان أحمد حمه صالح، مرجع نفسه، ص 288.
(38) -لمزيد من التفصيل، أنظر: الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاق مكافحة الإغراق.
(39) -أمل شلبي، مرجع سابق، ص ص 78،79.
(40) -أنظر: المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق ، وكذلك: أمل شلبي، مرجع سابق، ص ص 79، 80.
(41)-محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص 197.
(42) -كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص ص 297،298.
(43) -أمل شلبي، مرجع سابق، ص ص 83 ،84. وكذلك: عمر محمد حماد ، مرجع سابق، ص 142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(44)-كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق، ص ص311، 313.
(45) - جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com